أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين
في البيئة المغلقة

صدراتي نبيلة

تحت اشراف أ.د طاشور عبد الحفيظ

طالبة دكتوراه تخصص" قانون العقوبات والعلوم الجنائية"

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

تاريخ الإيداع: 2017/07/27 **تاريخ القبول : 2017/12/20**

الملخص:

تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية اهم اهداف تنفيذ العقوبة، فاعتماد سياسة إعادة تأهيل المحبوسين للحياة اللاحقة على الافراج عنهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا يعد في النهاية حماية للمجتمع من الجريمة، ونظرا لأهميته فقد حظي بالتكريس التشريعي بموجب قانون تنظيم السجون 05-04 وتحقيقا لذلك سن المشرع العديد من أساليب إعادة التأهيل داخل البيئة المغلقة، حيث تتنوع بين فتح فرصة للمحبوسين في انجاز عمل، وأخرى تسمح لهم بتلقي تعليم (عام او تقني)، فضلا عن تنظيم التكوين المهني نظرا لما يتيحه للنزلاء من تعلم حرفة تتماشى مع ميولتهم وقدراتهم البدنية والعقلية. ولتقوية الجانب المعنوي لنزلاء المؤسسات العقابية اهتم المشرع بالتهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي. هذا ويتمتع المحبوسون في البيئة المغلقة بالرعاية الصحية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية :

التأهيل الاجتماعي؛ المحبوسون؛ البيئة المغلقة؛ قاضي تطبيق العقوبات

Abstract

The rehabilitation of the inmates of the penal institutions became the most important aim of the sentence execution. Adopting the detainees' reintegration policy for the subsequent life rather than their release and their social reintegration is ultimately considered as a protection of the society from the crime. According to its important, it took the legislative consecration in accordance to the Act N 05-04 of the organization of prisoners. To achieve that, the legislator put several rehabilitation methods within the closed environment, in which it is ranging between opening the opportunity for detainees to do a work; and allowing them to receive education (general or technical) as well as the organization of vocational training. As it allows them to learn a craft, which goes along with their preferences, and physical and

mental abilities. To strengthen the moral aspect of the penal institutions' inmates, the legislator was concerned with the refinement of both religious and moral qualities. In addition to that, the detainees in the closed environment enjoy health and social care.

Keywords: social rehabilitation, detainees, closed environment, judge of penalties of application

مقدمة

اضحى الإصلاح والتأهيل اهم أغراض الجزاء، فكان لذلك انعكاس على كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل اسوار المؤسسة العقابية، ومما لا شك فيه ان كل من العمل، التعليم والتكوين المهني، التهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية يعتبرون من بين اهم الوسائل المؤدية الى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين(*) وتقويم اعوجاجهم واعادتهم الى المجتمع كأفراد صالحين.

حيث يسمح تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بتوجيه السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية (والمراكز المتخصصة)(*) على نحو يكفل تحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليهم وذلك متى اقر النظام العقابي جملة من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي.

ونظرا لأهمية هذه الأساليب فقد ادرجت ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والتي أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم قرارا باعتمادها عام 1957 اين جاء ضمن الفقرة الأولى من المادة 66 بانه: يجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التي تشتمل على الرعاية الدينية والتعليم والتوجيه والتدريس المهني والخدمة الاجتماعية، فضلا عن التربية الدينية وتقوية الصفات الأخلاقية.

انطلاقا مما سبق ارتأينا بحث الإشكالية الاتية للدراسة: ما مدى تكريس مشرعنا الجزائري لمختلف الأساليب التي من شانها إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين؟

وقد اتبعنا في دراستنا لموضوع: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة الخطة المبينة ادناه والمتمثلة في: العمل العقابي (أولا)، التعليم والتكوين المهني (ثانيا)، التهذيب (ثالثا)، الرعاية الصحية والاجتماعية (رابعا).

(أولا)-العمل العقابي

تعتبر فكرة العمل داخل المؤسسات العقابية قديمة بقدم هذه الأخيرة، وفي هذا الصدد نجد أن الدول الأوروبية قد أولت اهتماما بتنظيمه منذ القرن السادس عشر(16)، أين سن في بدايته لتحقيق غرضين الأول عقابي والثاني نفعي، والذي يشكل مظهرا اقتصاديا للعملية (1). ومع تطور السياسة العقابية تغير غرض العمل وأصبح الهدف منه هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، حتى أضحى في الوقت الراهن الدعامة الأولى التي يقوم عليها البرنامج الإصلاحي الذي تضعه المؤسسة العقابية من اجل اندماج المحبوسين في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم(*).

ولان العمل داخل السجون يلعب دورا رياديا في تأهيل النزلاء المحكوم عليهم فقد عبرت عن هذا الدور المجموعة الأوروبية للأمم وذلك عام 1954اين جاء فيها:" إذا اريد تنفيذ سليم للعقوبة السالبة للحرية تعين إعطاء جميع المحكوم عليهم بلا استثناء عملا كافيا وملائما مع حسن التنظيم" (2).

كما بينت قواعد الحد الأدنى الدور التأهيلي للعمل حيث نصت القاعدة 71\4"يجب على قدر المستطاع ان يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين بعد الافراج عنهم على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب ارزاقهم بطريقة ترفيهية او ينمي هذه المقدرة لديهم".

وهو ما أكد عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين وهذا في نص المادة 96 وهذا نصها:" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

هذا ولم يغفل مشرعنا الجزائري مسالة افادة المحكوم عليهم من مضامين التشريعات العمالية ومن المزايا المالية الناتجة عن عملهم، بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبونها والتي تعود عليهم بالفائدة عند الإفراج عنهم(3). حيث نصت المادة 160 من قانون تنظيم السجون على أن " يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية،" وكذلك جاء نص المادة 99 بان: " تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه".

هذا إلى جانب أن العمل يهدف إلى حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فإذا اشغل قسم من وقت المحبوس داخل المؤسسة العقابية بالعمل فيها فان جهده وتفكيره سينصرفان إليه، وانه في ذات الوقت يفرض على نفسه بعض العادات والقيم الجيدة كحب النظام والميل إلى التعاون مع أقرانه، ما ينعكس على علاقاته مع القائمين على التنفيذ العقابي بشكل ايجابي. إذ في حالة عدم استغلال جزء من وقت المحكوم عليه بعمل ما سيكون لديه أوقات فراغ طويلة، مما تدفعه إلى الانغماس في التفكير السلبي فتتولد لديه ردود فعل تنطوي على النقمة والغضب والكراهية، الأمر الذي يؤذي به إلى الشغب والتمرد وإشاعة الفوضى، لاسيما أن طاقاته البدنية غير مستغلة في عمل ما فتكون أعمال العنف والإخلال بالنظام متنفسا لهذه الطاقات، ولهذه الوظيفة دور غير مباشر في تأهيل المحكوم عليه لان العمل يعلمه الخضوع والامتثال للتعليمات مما يساعده على سرعة تقبل النظام في المجتمع عند خروجه(4).

مما سبق نخلص الى كون الغرض الأساسي من العمل بحسب تشريعنا هو تأهيل المحكوم عليه وتقويمه، حيث يكون إسناد الأعمال للمحبوسين بحسب قدراتهم الصحية واستعدادهم البدني والنفسي، أين يتولى مدير المؤسسة العقابية هذه المهمة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

وان كان من الأجدر أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات(*) هذه المهمة كونه اعلم بظروف النزيل، ومن ثم يكون أدرى بالعمل الذي يلاءم تلك الظروف بدلا من مدير المؤسسة الذي من المفترض أن ينحصر دوره في تسيير الجانب المادي للمحبوس العامل دون أن يمتد إلى اختيار العمل الذي يهدف من وراءه الى تأهيل وتقويم المحبوس المحكوم عليه.

(ثانيا)-التعليم والتكوين المهني

1-التعليم: ترى النظرية السائدة في علم الاجرام ان التعليم يعتبر عاملا مقاوما للإجرام، ومن بين ما استندت اليه ان التعليم يصقل شخصية المتعلم وذلك بتزويده بالقيم والسلوكات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الاجرام (5).

وللرفع من المستوى الفكري لنزلاء المؤسسات العقابية اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم، وهذا بتنظيم دروس في التعليم العام والتقني لفائدة المحبوسين حيث تنص المادة 94من قانون تنظيم السجون على: «تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك". فضلا عن تحديده للهدف من عملية إعادة تربية المحبوسين والمتمثلة في تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الذاتية، والسعي المستمر نحو تحسين مستواهم الفكري والأخلاقي ورفع الإحساس بالمسؤولية وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع مع احترام القانون(6).

وهذا نظرا لما يشكله التعليم كوسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية، ورفع المستويين الفكري والأخلاقي للمحكوم عليهم، خصوصا أن الدراسات أثبتت أن الأمية تعد أحد العوامل المساعدة على ظهور الإجرام(7) و تفاقمه.

إذا كان محو الامية يشكل ابسط صور التعليم المدرسي فإننا نجد ايضا مستوى التعليم الابتدائي، التعليم المتوسط، التعليم الثانوي، بحيث تتلقى كل فئة تنتمي لإحدى هذه المراحل إلى الدروس المقررة لكل مستوى، هذا ويجتاز المحبوسون امتحانات اثبات المستوى.

ففي ماي 2016 بلغ عدد المحبوسون الذي اجتازوا امتحانات اثبات المستوى بالمؤسسات العقابية ازيد من 32 ألف محبوس، مقارنة مع عدد المسجلين في السنة التي تسبقها اين سجل 31 ألف فقط(8). و يمكن ارجاع هذا الاقبال المتزايد للمحبوسين الى الجهود والمساعي المبذولة من طرف الجهات المختصة لإنجاح السياسة التأهيلية للنزلاء.

وبلوغا للهدف أعلاه فقد ابرمت وزارة العدل وكذا المديرية العامة لإدارة السجون اتفاقيات مع الجهات المختصة نذكر:

-الاتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والديوان الوطني لمحو الامية وتعليم الكبار(29-07-2007).

-اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل (20\12\2006). ومن المهام المنوطة بوزارة التربية الوطنية نذكر: المساهمة في تأطير المعلمين، علاوة على تكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عملية التعليم بالمؤسسات العقابية. هذا ومن بين ما يقع على وزارة العدل القيام بإبلاغ وزارة التربية الوطنية عن المفرج عنهم قصد متابعة دراستهم.

- ابرام اتفاقية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(*) هذا وأجاز قانون تنظيم السجون للمحبوس الحائز على شهادة البكالوريا من إمكانية مزاولته لدراسات عليا في إطار الحرية النصفية طبقا لما نصت عليه المادة 105 من قانون 04/05، وهي المسالة التي سبق وان أجازها الأمر رقم02/72 في المادة 161، كما نصت المادة 104 من هذا الأمر على أن للمحكوم عليهم الحائزين على شهادة البكالوريا أن يزاولوا تعليما عاليا وهذا عن طريق المراسلة، وبعد الحصول المسبق على إذن وزير العدل.

وتعد احصائيات 2015 نوعا ما مشجعة بدليل ما ورد بالإحصائيات الرسمية الصادرة عن إدارة السجون وإعادة الادماج(9) حيث سجل في العام الدراسي 2014-2015 2376محبوس ترشح لاجتياز شهادة الباكالوريا نجح منهم 1513 محبوس، وتم تسجيل 5372 مترشح لشهادة التعليم المتوسط، تحصل منهم 3346 على الشهادة، وتعتبر هذه النتائج جيدة بالنظر الى عدد المسجلين إذا ما تمت مقارنة عدد المسجلين بعدد النزلاء في المؤسسات العقابية.

ومن المواضيع ذات الصلة بالتعليم والتثقيف نذكر ما يتعلق باطلاع السجين على الصحف باعتبارها من وسائل التعليم غير المباشرة لما لها من دور ملموس في تحقيق أغراضه، وكذا بالنسبة للمجلات والاستماع للإذاعة(10) ، وهي المسالة التي لم يغفلها تشريعنا أين استوجب على إدارة المؤسسة العقابية إتاحة فرصة للمحبوسين لمتابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجالين التربوي والثقافي فضلا عن المجال الديني. مع إمكانية عرض البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية، شريطة الاستشارة المسبقة للجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث بحسب الأحوال(11).

هذا ونص مشرعنا على ان ينظم داخل كل مؤسسة مصلحة خاصة بالمكتبة تمكن من خلالها المحبوسين من المطالعة(12).

2-التكوين المهني: إن برنامج التعليم المسطر من إدارة المؤسسة العقابية بلوغا لإعادة تربية المحبوسين لا يقتصر فحسب على التعليم العام، بل يمتد إلى التعليم التقني وهذا بتدريب المحكوم عليهم مهنة إذا كان ينقصهم التأهيل المهني مع مراعاة ميولهم واستعدادهم(13).

وبشأن التكوين المهني المقرر للمحبوسين فان لجنة تطبيق العقوبات تتولى تنظيم برامج التكوين تبعا لمتطلبات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، أين تنشا ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية. وقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا(14).

وعليه قد يتم التكوين المهني إما داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني(15). ويعهد إلى مصلحة إعادة الإدماج طبقا للمادة 5/4 من المرسوم التنفيذي 06-109 بمتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين(16).

وبغية تحقيق الادماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية عن طريق التكوين المهني فقد ابرمت وزارة العدل اتفاقية مع:

- الوزارة المكلفة بالتكوين المهني سنة 17-11-1997. ومن بين ما كلفت به هذه الأخيرة هو العمل على تكوين أساتذة لفائدة المؤسسات العقابية.

-وفي سنة 2006 عقدت اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني. ومن بين ما قضت به هو إمكانية القيام بدمج المحبوسين المفرج عنهم –قبل إتمام التربص-في اقسام ومراكز التكوين المهني. وهي المسالة التي نستحسنها نظرا لما تتيحه للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والذين أفرج عنهم قبل نهاية التكوين من إمكانية اكمال التربص في مراكز التكوين المهني.

(ثالثا)-التهذيب

يلعب التهذيب دورا مهما في إصلاح المحكوم عليهم، أين يمهد لإعادة إدماجهم مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، وإذا كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر أين انتشر في السجون الكنسية ثم انتقل بعدها إلى السجون المدنية فانه اتسع ليشمل إلى جانب التهذيب الديني التهذيب الخلقي(17).

1-التهذيب الديني: إذا كان للدين دور مهم في الوقاية من الجريمة، فان للتهذيب الديني دور أكبر في تأهيل المحكوم عليهم داخل السجون بالعمل على منع عودتهم مرة أخرى الى ارتكاب جريمة(18).

ويقصد به غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهى عن المنكر والشر، وتذكر بالخالق عز وجل وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم بالندم على ما مر وعدم معاودة اقتراف جرائم أخرى مستقبلا.

ويعهد بمهمة التهذيب لرجال الدين المعينون من الإدارة العقابية، على أن يتوافر فيهم فضلا عن الشروط العامة شرط الكفاءة في معاملة النزلاء والتأثير الايجابي على عقولهم. ومن المستحسن أن يتلقوا تدريبا عن كيفية التعامل مع النزلاء وان يكونوا قدوة حسنة لهم.

ومن وسائل التهذيب الديني نذكر إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات نزلاء المؤسسات العقابية (19).

وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى بالدور المهم للتهذيب الديني وهذا من خلال القاعدتين 40 و41 أين نصت على تعيين ممثل ديني متى كان نزلاء المؤسسة العقابية ينتمون لديانة واحدة، مع السماح له بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين، والسماح للمسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بالتهذيب الديني من خلال إنشاءه لمصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف رجال الدين، يعينون بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف(20).

هذا وتتولى مصلحة إعادة الإدماج تنظيم محاضرات ذات طابع ديني(21) ، كما أعطت المادة 66 من قانون تنظيم السجون الحق للمحبوس في تلقي زيارة رجل دين من الديانة التي يتبعها.

ونظرا لأهمية التهذيب الديني داخل المؤسسات العقابية فقد نظمت وزارة العدل –المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين-بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية ملتقى وطني حول الارشاد الديني في المؤسسات العقابية بعنوان «الدعوة الى إعادة تكييف وتقييم برامج التربية الدينية بالمؤسسات

العقابية"، والذي أكد من خلاله المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج السيد "مختار فليون" بان برامج التربية الدينية الموجهة لنزلاء المؤسسات العقابية أعطت نتائج جد إيجابية في مجال تقويم سلوك المنحرفين. وبانه يوجد 422 امام ومرشدة دينية يتكفلون بعملية التأطير الديني على مستوى المؤسسات العقابية(22).

2-التهذيب الخلقي: ويعنى به: " إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سبيل الجريمة".

ويجب أن يعهد بالتهذيب الخلقي لأشخاص معدون لذلك، وهذا من ناحية إلمامهم بالعلوم المختلفة وفي مقدمتها علم الأخلاق وكذلك علم الاجتماع وعلم النفس، فهي علوم تسمح بالتعرف على مختلف جوانب الشخصية المحكوم عليها، كما يجب إلى جانب ذلك أن يكون ملما بأهداف الجزاء التي يرجى بالأساليب العقابية بصفة عامة التوصل إليها (23).

وبخصوص التهذيب الخلقي فقد تم الإشارة إليه في موضع واحد من قانون 04/05 وبالضبط في المادة 88 من قانون تنظيم السجون معتبرا إياه من أهداف عملية إعادة تربية المحبوسين.

وعلى الرغم من أهمية هذا الصنف من التهذيب إلا انه لم يحظى بالتنظيم التشريعي كما يجب، خصوصا من ناحية وسائل تحقيق هذا التهذيب، وكيفية انتقاء الأشخاص الكفء سعيا لإعادة تأهيل السجناء وإعادتهم إلى المجتمع كمواطنين صالحين.

(رابعا)-الرعاية الصحية والاجتماعية

قد تكون بعض الامراض التي تعتري المحكوم عليه هي أحد العوامل التي أدت به الى الاجرام، ومنعا لها من ان تكون سببا يحول دون تأهيله، اهتمت التشريعات الجنائية بضرورة الرعاية الصحية لهؤلاء، هذا وتلعب الرعاية الاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية دورا مهما في تنظيم حياتهم بداخلها، وتقريب صلتهم بالعالم الخارجي. مما سبق نتساءل عن: ماهي الجهود المبذولة من قبل مشرعنا لضمان كل من الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين؟

1-الرعاية الصحية: تقوم الصلة بين الرعاية الصحية والتأهيل على أساس ما أثبته العلم من تواجد علاقة بين المرض والاجرام، حيث لوحظ ان اعلال الصحة البدنية يصاحبه في الغالب اختلال التفكير وإساءة التصرف، مما قد يؤذي الى ارتكاب سلوكات خارجة على القانون(24).

وهي ضرورة يتطلبها نجاح عملية التأهيل، فعلاج المحبوس مما قد يعتريه من مرض بدني، عقلي، نفسي أمر من شانه الإسهام في إعداد المحبوس للتجاوب مع البرامج المسطرة للتأهيل، فالنزيل المعتل لا يستطيع العمل ويكون منبوذا من أقرانه خشية أن يعديهم، وبهذا الوضع فان تأهيله سيكون مستحيلا، لذا وجب توفير سبل الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية(25).

وقد حظيت الرعاية الصحية للمحبوسين باهتمام التشريع الجزائري أين أوردها ضمن القسم الخاص "بحقوق السجين" وهذا في المواد 57 إلى 65 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متطرقا بذلك للشقين الوقائي و العلاجي للنزلاء، فبحسب المادتين57،58 تعد الرعاية الصحية حقا مضمونا لجميع فئات المحبوسين ،أين اوجب القانون على الطبيب الأخصائي النفساني فحص المحبوس

بمجرد ولوجه المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما اقتضت الحاجة لذلك سواء قدمت الخدمات الطبية داخل مصحة المؤسسة العقابية أو خارجها بالمستشفى.

ولترقية الصحة داخل المؤسسات العقابية تم ابرام العديد من الاتفاقيات نذكر منها: ابرام اتفاقية مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وابرام اتفاقية مع مجمع صيدال والصيدلية المركزية للمستشفيات لاقتناء الادوية، كذلك عقد اتفاقية مع معهد باستور لإجراء التحاليل والكشوفات البيولوجية المعمقة والتي تتطلب تقنيات عالية (26).

وكما سبق الإشارة تتخذ الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية صورتين: صورة الرعاية الوقائية (أ) والرعاية العلاجية (ب).

ا-الرعاية الوقائية: تعد الرعاية الصحية الوقائية مبدأ لازما في الحياة العادية، وخصوصا في أماكن تكدس النزلاء بالمؤسسات العقابية، ولتفادي ما قد ينجر عن ذلك كانتشار الأمراض المعدية فان الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية سواء تعلقت المسالة بمكان تنفيذ العقوبة، أم بنزلاء المؤسسة العقابية، أو بغدائهم، وحتى ما تعلق بضرورة ممارسة الرياضة، والتمرينات البدنية، وأخيرا الرعاية الخاصة بالمحكوم عليهن الحوامل(27).

ومن مظاهر الرعاية الوقائية من الناحية التشريعية نذكر:

-بالنسبة لاماكن تنفيذ العقوبة: فانه وضمانا لنظافتها يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون يتولون مهمة القيام بمختلف الأعمال التي من شأنها ضمان المحافظة على أماكن الاحتباس(28).

-بالنسبة لنظافة نزلاء المؤسسة العقابية: نصت المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على أنه يناط بطبيب المؤسسة السهر على مراعاة النظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسة العقابية.

هذا وقد نص القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية(29) في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان: النظافة والصحة على انه: «يلزم المساجين بالنظافة البدنية" هذا ويستوجب أن تتوفر لكل نزيل الأدوات الضرورية للنظافة، وعلى أن يستحم المسجون ويحلق لحيته على الأقل مرة في الأسبوع، مع قص شعره مرة كل شهر، كما يجب على المحبوس تغيير ملابسه الداخلية وغسلها باستمرار(30).

هذا ونص ذات القرار بالمادة 04 على إحداث مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، تكلف بالسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

-بالنسبة للغداء: فهو الآخر لابد أن يحظى بالنظافة قبل تقديمه، وان كانت قد اقتصرت المادة 63 من قانون04/05 على اشتراط أن يحظى المحبوسون بوجبات متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، وهذا لما له من أهمية في منح الطاقة والحفاظ على صحة المحبوسين ومن ثم وقايتهم من الأمراض.

كما نصت المادة 38 من القرار رقم25 -السابق ذكره-على إمكانية "منح حصص إضافية للمساجين القائمين بأشغال متعبة أو خطيرة والمحكوم عليهم بالإعدام والأحداث والنساء والحوامل والمراهقات". ومن ثم يكون مشرعنا قد أولى اهتمامه بالرعاية الصحية للنزيلة الحامل، كما جاء في المادة الموالية بان: " للمسجون المريض والنساء اللاتي لهن رضيع الحق في نظام غدائي خاص بناء على أمر طبي".

فلابد من تباين قدر وقيمة الوجبة الغذائية التي تمنح للمحبوسين بحسب متطلبات أجسادهم وما تقتضيه حالتهم الصحية، فاحتياجات الرجل غير احتياجات المرأة، ولا متطلبات البالغ هي متطلبات صغير السن وهكذا.

-بالنسبة لممارسة التمارين الرياضية: اهتم المشرع بالنشاط الرياضي، أين سمح بتنظيم هكذا أنشطة وهو ما قضت به المادة 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب-الرعاية العلاجية: وهذا بفحص المحبوسين وعلاجهم من الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل ولوجهم السجن أو أثناء تواجدهم به(31) فكلما دعت الضرورة لإجراء فحص للمحبوس أثناء تواجده بداخل المؤسسة العقابية فلا شيء يحول دون استفادته من هذا الفحص بقصد العلاج، سواء داخل مصحة المؤسسة العقابية وهو الأصل، أو نقله إلى مؤسسة استشفائية لتلقي العلاج الضروري(32) كما بالإمكان تقديم الإسعافات الطبية والعلاجات الضرورية له، وكذا الفحوصات والتلقيحات للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية(33). كما نصت المادة 45 من القرار25 – الانف ذكره-بان المساعدة الطبية و معالجة الأسنان مضمونة للمحبوس كلما استدعت حالته الصحية ذلك.

وبخصوص الرعاية الصحية للمرأة المحبوسة فقد اعترف مشرعنا الجزائري لها بذلك، كما يعترف بحق المحكوم عليهن الحوامل في الرعاية الصحية اثناء الحمل وبعد الوضع ورعاية اطفالهن.

اذ تتسم حالة المرأة فترة الحمل والولادة والارضاع بالضعف الجسدي، ومن ثم ضرورة خصها برعاية صحية حتى لا تصاب بضرر او سوء قد يتعدى أثره الى الجنين، مثلا إذا كانت المرأة في حالة حمل، وما ينجم عنه من مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بان تقع العقوبة الا على من ارتكب الجرم ذاته سواء كان فاعلا او شريكا(34). وهو ما نصت عليه القاعدة 23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين اين جاء فيها:

"1-يجب ان توجد في مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن وعلاجهن قبل الوضع وبعده ويجب على قدر المستطاع اتخاذ التدابير لإجراء عملية الوضع في مستشفى مدني إذا ولد الطفل في السجن فيجب ان لا يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

2-إذا سمح للأمهات المسجونات بالارتباط بأطفالهن الرضع فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد مكان الحضانة به موظفون مؤهلون حيث يوضع به الأطفال عندما يكونون في رعاية امهاتهم".

2-الرعاية الاجتماعية: يقصد بالرعاية الاجتماعية" مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشا بسبب ايداعه بها ومن بينها مشاكله العائلية والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع وكذلك تأهيله واعداده للعودة اليه مواطنا صالحا"(35).

اهتم قانون تنظيم السجون الجزائري 05-04 بالرعاية الاجتماعية للمحبوسين كونها من بين أهم أساليب إعادة تربية نزلاء المؤسسات العقابية ويبرز ذلك في تشريعنا من خلال:

- إضافة إلى المربين والأساتذة المختصين في علم النفس يتم تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية، أين يوضعون تحت سلطة رئيس المؤسسة، على أن تباشر مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات(36).

- تخصيص مصلحة تسمى "بمصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية " والتي من بين مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين(37).

وفضلا عما سبق فان تأهيل المحبوس لا يتوقف على مدى تخصيص مساعدات اجتماعيات فحسب، وإنما لابد من إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع متواصلة نظرا لما يسهله له من اندماج بعد إطلاق سراحه، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمحادثة و المراسلات(38).

فما هي مساعي المشرع الجزائري لإبقاء المحبوس على صلة بمجتمعه؟

ا-بخصوص الزيارات حدد المشرع الفئات التي بإمكانها زيارة المحبوسين المحكوم عليهم، والتي يؤول فيها منح هذه الرخصة لمدير المؤسسة العقابية(39):

- أصول المحبوس وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة،
- زوجه ومكفوله،
- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

* كما يمكن الترخيص بالزيارة كاستثناء لأشخاص أو جمعيات إنسانية أو خيرية، متى كان في زيارتهم فائدة في إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية.

ولإبقاء المحكوم عليه دائم الاتصال والمعرفة بالعالم الخارجي أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تسليم رخص الزيارة للوصي على المحكوم عليه أو المتصرف في أمواله، ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي(40).

إذ يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وهذا من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس، وأيضا إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا، وبالأخص إذا تعلق الامر بوضعه الصحي(41). ومن ثم يكون قانوننا قد كفل للمحكوم عليهم المحبوسين حق مقابلة زوارهم خصوصا أسرهم والاطمئنان على أحوالهم ومستجدا تهم، وكذا مشاركتهم في إبداء الآراء والمشورة، وبهذا تكون اللقاءات بوابة للمشاركة المعنوية في الحياة اليومية، وجسرا للتواصل والتخفيف من الاشتياق إلى حياة الحرية.

ب-المحادثة أو الاتصالات عن بعد: طبقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رخص المشرع للمحبوسين إجراء اتصالات عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها لهم المؤسسة العقابية.

وبخصوص كيفيات تطبيق أحكام المادة السابقة، فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 05/ 430 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين(42) ، أين حدد المقصود بوسائل الاتصال والمراد به هو الهاتف. إذ بإمكان مدير المؤسسة العقابية بناء على ترخيص مكتوب أن يسمح فيه لزمرة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض المتقدمين بطلب الاستفادة من إجراء اتصال هاتفي بالأشخاص المحددين

بالمادة 66 فقرة 01-السابق تحديدهم -إذا لم يكن في ذلك إخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية(43)، على أن يراعي مدير المؤسسة العقابية الاعتبارات التالية والمحددة بالمادة 05 من المرسوم السابق:

- ✓ انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته،
- ✓ بعد مقر إقامة عائلة المحبوس،
- ✓ مدة العقوبة،
- ✓ سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية،
- ✓ وقوع حادث خطير،
- ✓ خطورة الجريمة،
- ✓ السوابق القضائية للمحبوس،
- ✓ الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

لا يرخص للمحبوس الاتصال إلا مرة واحد كل 15 يوم، ماعدا في الحالات الاستثنائية، هذا وليس بإمكانه الاتصال إلا بالشخص المذكور رقمه في الطلب والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية، أما عن مضمون الاتصال فلابد ألا ينصب على المواضيع المتعلقة بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو الأشخاص المتابعين قضائيا، وعلى العموم كل ما يمس امن المؤسسة العقابية.

وفي حالة مخالفة ذلك يقطع الاتصال فورا من قبل العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية(*) و الذي أنيط به إخطار مدير المؤسسة فورا وبتقرير مكتوب متى وجدت أسباب جدية تجعله يتوقع أن امن المؤسسة أو الغير في خطر.

ج-المراسلات: اعترف تشريعنا لنزلاء المؤسسات العقابية بحق مراسلات أقاربهم، أو أي شخص آخر بشرط(44):

- ✓ ألا تكون المراسلة سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام بداخل الحبس، أو أن تعرقل إعادة تربية النزيل وإدماجه في المجتمع،
- ✓ أن يتم ذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية،

وبخصوص المراسلات المبعوثة من المحبوس إلى محاميه – أو العكس-فإنها لا تخضع لرقابة المدير، مع عدم جواز الاطلاع على فحواها مهما كان العذر، ما لم يظهر على الظرف ما يوحي بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه. ويسري ذات الحكم على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية(45).

خاتمة

اما وقد فرغت من دراسة موضوع "أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل البيئة المغلقة"، فانه قد حان وقت ابراز النتائج المتوصل اليها –والتي لن تكون باي حال من الأحوال تكرارا لما تناولته الدراسة- مع بيان اهم المقترحات التي أفرزتها:

أولا-النتائج:

-وفقا لتشريعنا الجزائري تتعدد وسائل تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية (البيئة المغلقة)، حيث تتمثل في العمل، التعليم والتكوين المهني، التهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية.

-يظهر من مختلف أنواع الأساليب المنصوص عليها بغرض التطبيق داخل البيئة المغلقة انها تكفل تحقيق الهدف التأهيلي والاصلاحي للمحكوم عليهم، واعادتهم للتالف الاجتماعي متى حظيت بالتطبيق الأمثل، وكان هنالك تكامل وظيفي بين كل الجهات المساهمة في التنفيذ الجزائي (مدير المؤسسة العقابية ومختلف مؤسسات الدفاع الاجتماعي).

-تتعاقب مجهودات الدولة في تفعيل النصوص التشريعية المنظمة للسجون والهادفة الى إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا، فمثلا لا يقف مستوى تعليم المساجين عند حد معين اذ قد يبلغ حد إتمام الدراسة في الجامعة. هذا ولا يقف التكوين المهني عند الفروع الملحقة داخل المؤسسات العقابية بل يمكن متابعة التكوين عقب الافراج، وغيرها من المزايا التي يستفيد منها المحبوسون والتي مردها الجهود المتعاقبة التي تتولاها وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون) من خلال ابرام اتفاقيات وعقد ملتقيات في سبيل إعادة التأهيل الاجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها.

ثانيا-التوصيات:

-لابد من الاحتياط في انتقاء الأساتذة الذين يعهد إليهم بتدريس المحبوسين (سواء في التعليم العام او التقني) اذ يجب ان يكونوا مؤهلين ولديهم من الخبرة في مجال التدريس على نحو يمكنهم من التعامل مع مختلف أصناف، ومستويات المحكوم عليهم.

-لابد ان تكون تخصصات التكوين المهني للمحبوسين متماشية من جهة مع ميول المحبوسين ومن جهة أخرى مع طلبات سوق العمل، لذا نرى بضرورة ان يكون هنالك تنسيق بين وزارة العدل-المديرية العامة لإدارة السجون-ووزارة التشغيل.

-نستحسن ما ذهب اليه مشرعنا بالنص على احداث مكتبة في كل مؤسسة لما لها من أهمية كبيرة في شغل أوقات فراغ المحبوسين بما هو نافع ومفيد، هذا ونرى ان تتسم المكتبة بالتنوع (كتب دينية، علمية، أخلاقية....) لتوسيع ثقافتهم. ولما لا السماح للمحكوم عليهم باستحضار كتب من خارج السجن مع وجوب خضوعها لرقابة الإدارة العقابية.

- ندعو مشرعنا الى ضرورة التنظيم التشريعي للتهذيب الخلقي، خصوصا من ناحية وسائل تحقيق هذا التهذيب، وكيفية انتقاء الأشخاص الكفء، سعيا لتثمين الغرض التأهيلي للسجناء وإعادتهم إلى المجتمع كمواطنين صالحين.

الهوامش :

(*) – حددت المادة 07 من قانون تنظيم السجون 05-04 المقصود بكلمة محبوس معتبرة إياه كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، او حكم، او قرار قضائي.

(*) – نصت المادة 9 من قانون تنظيم السجون الانف ذكره بان: " تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة...". وعليه تشكل البيئة المغلقة صنف من المؤسسة العقابية التي يودع اليها المحبوسون.

وقد بين المشرع الجزائري مختلف مؤسسات البيئة المغلقة متمثلة في كل من مؤسسات ومراكز متخصصة، حيث تنقسم بدورها المؤسسات الى مؤسسات وقاية ومؤسسات اعادة التربية ومؤسسات اعادة التأهيل، اما المراكز المتخصصة فيوجد نوعان: مراكز خاصة بالنساء واخرى بالأحداث. انظر المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

(1) _ طاشور عبد الحفيظ، "دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص100.

(*) – ولقد أكدت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بجنيف 1955، ومؤتمر بروكسل 1837، مؤتمر لاهاي 1950، أين أوصت على ضرورة العمل العقابي وإلزام الدولة بتنظيمه واعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه. انظر: خوري عمر، "السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة" دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009 ص304.

(2) _ أبو العلا عقيدة محمد، " أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي"، دار النهضة العربية، ص325.

(3) _ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص101.

(4) _ رجب علي حسين، " تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة" دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011، ص117.

(*) – هو قاض يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، وممن يولون عناية بمجال السجون، اين يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام وهذا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي. حيث يسهر هذا القاضي فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام قانون تنظيم السجون، العمل على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء (كعقوبة العمل للنفع العام)، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. (انظر المواد22 و 23 من قانون تنظيم السجون).

(5) _عقيدة ابوا العلا، مرجع سابق، ص343.

(6) _ انظر المادة 88 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(7) _بريك الطاهر، "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2009، ص46.

(8) _ السجل السنوي المسار، نشرية إعلامية صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد 11، ماي 2016.

(*) - ولتمكين المحبوسين الحائزين على شهادة البكالوريا من مزاولة التعليم العالي «أكد السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج انه تم ابرام اتفاقية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هذه السنة كي يتمكن السجين الذي لم يفرج عنه والحاصل على شهادة البكالوريا من مواصلة دراسته سنوات بعد حصوله على الشهادة وذلك عن طريق الاستفادة بما يسمى بالعطلة الاكاديمية أي ان شهادته تبقى صالحة للتسجيل بالجامعات سنوات بعد حصوله عليها". انظر: السجل السنوي المسار: نشرية إعلامية صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد05، جويلية 2015.

[9] _ السجل السنوي المسار، نشرية إعلامية صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد05، جويلية 2015.

[10] _ نمور السعيد، " دراسات في فقه القانون الجنائي" مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص539.

[11] _ انظر المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[12] _ انظر المادة103 من القرار رقم 25 (31 ديسمبر 1989) المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[13] _ خوري عمر، مرجع سابق، ص325.

[14] _ خوري عمر، المرجع السابق، ص329.

[15] _ انظر المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[16] _ المرسوم التنفيذي 06-109المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسيرها، الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة في 2006/03/12.

[17] _ صبحي نجم محمد، "الوجيز في علم الإجرام والعقاب"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص154.

[18] _ أبو العلا عقيدة محمد، مرجع سابق، ص354.

[19] _ الشاذلي فتوح، علم العقاب، الاسكندرية، 1993، ص261. كذلك: صبحي نجم محمد، مرجع سابق، ص155.

[20] _ خوري عمر، مرجع سابق، ص323.

[21] _ المرسوم 06-109، مرجع سابق.

[22] _ السجل السنوي المسار، نشرية إعلامية صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد 09، فيفري 2016.

[23] _ عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، 1992، ص374.

[24] _حسني نجيب، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص409.

[25] _ رجب علي حسين، مرجع سابق، ص131.

[26] _ السجل السنوي المسار، نشرية إعلامية صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد05، جويلية 2015.

[27] _عقيدة محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص364.

[28] _انظر المادة 81 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[29] _ قرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[30] _انظر المواد 40، 41، 45 من القرار السابق والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[31] _الشاذلي فتوح، مرجع سابق، ص268.

[32] _انظر المادة 57، 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[33] _انظر المادة 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[34] _ وادي عماد الدين: "اجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في اعادة تأهيلها" رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص238.

[35] _ علام احمد محمد، مرجع سابق، ص500.

[36] _المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[37] _انظر المادة 04/ البند4 من المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[38] _خوري عمر، مرجع سابق، ص352.

[39] _انظر المادتين 66 و68 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[40] _انظر المادة 67 و68 فقرة 02 من القانون السابق.

[41] _انظر المادة69 من القانون السابق ذكره.

[42] _مرسوم تنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعماله من المحبوسين. الجريدة الرسمية، العدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر2005.

[43] _انظر المادة04 و05 من المرسوم السابق ذكره.

[*] – نصت المادة 08 فـ02 من المرسوم السابق رقم 05-430 على: «يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في الحالات الآتية:

- تجاوز المكالمة للمدة المحددة،

- تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة3 المذكورة أعلاه".

*والملاحظ على المشرع انه لم يحدد الحد الأقصى للمكالمة الهاتفية، فكيف يمكن تقدير مجاوزة المحبوس للمدة المحددة لهذه المكالمة؟

وجاء في المادة 09 "يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنح بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما في حالة مخالفته أحكام المادة 07 أعلاه ويبلغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية".

[44] _انظر المادة 73 و74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[45] _انظر المادة 74من القانون السابق.